استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد
فان الترك لا تعدد فيه ويمكن استناد عدم الوجوب الى كون الغرض
الاهم منها هجران هذه الاشياء ليستعد بها استطها للعمل الصالح
ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى التروك كغسل النجاسة
عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض بها هجران النجاسة واماطتها
جرى مجرى الترك الغاية الحادية عشر التمييز الحاصل بالنية تارة يكون لتمييز
العبادة عن العادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع
عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة لتمييز افراد العبادة كالفرض
عن النفل والاداء عن القضاء والقربة عن الرياء وربما جعل التمييز الحاصل
بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان الرياء المقصود في
العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة نحو كالفعل المعتاد ولا بد من
استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا لأمنها الغاية الثانية عشر
كل ما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية وانما الملموع
من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط بأعتبار
تقدمها على العبادة ومصاحبتها مجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة

الشرط

الشرط ويقابله الجزء وهو ما يقارن العبادة او ما لا يصاحب
المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات فيجعل شرطا
في الصوم وركنا في باقي العبادات لان تقدم نية الصوم على وجه
لا ينجسه بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم فانه جايز على الاصح فيسحب
فيها الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين
النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل ايضا كل ما اعتبرت
النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة وكل ما اعتبرت في استحقاق الثواب
به فهي شرط فيه كالجهاد والكف على المعاصي وفعل المباح او تركه اذا قصد
به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا فان الاجماع على
النية معتبر في العبادة ومقارنتها عادة وان فواتها يخل بصحتها
فيبقى النزاع في مجرد التسمية وان كان قد يترتب على ذلك احكام نادرة
ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت ونية وضوء
المنوي به الوجوب فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتاد فلم افتقر
الى النية المميزة قلت التمييز بين العبادة والعادة مما يختص
شرعية النية لاجله بل الاركن الاعظم فيها التقرب فلا بد من قصد في التيمم

لاجلها

Copyright © King Saud University